خشية الحيف أو من مأمومة أو جائفة أو نصف ذراع ونحوه أجزأ .

وإن أوضحه فأذهب بصره أو سمعه أو شمه أوضحه فإن لم يذهب ذلك فقيل يلزمه ديته والأشهر يستعمل ما يذهبه (م 10) فإن خيف على العضو فالدية وكذا الوجهان إن أذهبه بلطمة ونحوها وإن قطع بعض أذنه أو مارنه أو شفته أو لسانه أو حشفته أو سنه أقيد منه بقدره بنسبه الأجزاء كثلث وربع وقيل لا قود ببعض لسان + + +